التعبير عن المضارع المتحقق الوقوع بالماضي لجاز التعبير عنه بالحال او الاستقبال ايضا
بالطريق الاولى قوله كما قيل في قوله تعم ولسوف يعطيك ربك فترضى اعلم ان هذا وعد
للعطايا الدنيوية لكمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين والنعم الاخروية
مما لا يعرف كنهه كما في البيضاوي فيكون وقوع ذلك الاعطاء في المستقبل
بعيدا فيكون كلمة سوف مستعملة فيما وضعت له فاللام لا يكون مستعملة فيما
وضعت له بل يكون تاكيدا كالسين في ستفترق فيفيد اللام ان الاعطاء
واقع لا محالة كما قال في البيضاوي وجمعهما مع سوف للدلالة على ان الاعطاء
كائن لا محالة وان تاخر لحكمة فاللام التي كانت موضوعة للوقوع الحال استعملت
في تحقق الوقوع لمناسبة ان ما هو متحقق الوقوع وان كان وقوعه بعيدا
واقع في الحال قوله او بمعناه الحقيقي اشارة الى ان لم يبق الان المانع من الافتراق
والاختلاف الان اشراق انوار حيوته صلى الله عليه وسلم فان ظلمة الافتراق
الامتناع لجامع سطوع انوار حيوته نور الله جميع العالمين بها ابدا
الابدين فاشار بادخال السين ان المانع سيرتفع ويقع الافتراق عن قريب
لكن بتراخ مهلة بعد ارتفاع المانع اذ كمال القرب تبعد لحيوته ايضا مانع
فيكون السين اشارة الى ان الاختلاف متراخ عن حيوته صلى الله عليه
وسلم هذا كما يقول من هو بوجوده نظام في الامور مع احبائه واعوانه
اليوم او غدا لا يبقى هذا النظام وينفسخ سلسلة هذا الانتظام اشارة الى
ان حيوته سبب لهذا ويقع انتفاء هذا السبب قوله وما يتوهم من انه ان
حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حمل على ما يتفرع منها ان حمل

لا عطاء

كان وقوعه

لامتناع لجامع سطوع

تنوين مهلة بتنوين دال

حمل السين على الحقيقة فيكون ستفترق اخبارا عن وقوع الافتراق قريبا فلا بد
ان يكون هذا الافتراق واقعا قبل هذا الزمان الذي نحن فيه بازمان كثيرة
فلو اريد اصول المذاهب لم تبلغ الى هذا العدد وان اريد الاصول والفروع
يزيد عليه واما على تقدير السين للتاكيد فلا وجه لهذا الايراد اصلا لانه لم يتعين
وقت وقوع الافتراق من الازمان الاستقبالية حتى يقال على تقدير
ارادة الاصول انها لم تبلغ هذا العدد فالايراد لا يتصور الا بعد انقضاء
جميع الازمنة الاستقبالية وعدم الوصول الى هذا العدد فالجواب بقوله
توهم الاستبعاد لجواز كون الوصول اه حاصله ان المراد هو الاصول وقوله
لم تبلغ الاصول هذا العدد كلام بلا دليل لان عدم وجدانك لا يستلزم
العدم فعدم الدليل لا يكون دليلا للعدم على ان الاخبار بالسين يفيد
ان الافتراق الذي تبلغ الى ثلث وسبعين يقع فيما وراء زمان الاخبار
ولا يدل على ان المبلغ واقع عن قريب لان السين تعلق بالافتراق لا تبلغ
الافتراق بثلث وسبعين فالايراد المذكور لا يرد ولو لم ايضا كما في صورة كون
السين للتاكيد الا ان يقال قد تقرر في الاصول ان المصدر مفرد لا يقع الا
على الواحد حقيقة وحكما والواحد الحكمي جميع الاحاد بحيث لا يبقى عنها شيء والوقوع
على الاول لا يحتاج الى النية وعلى الثاني يحتاج الى النية فذكر العدد ههنا قرينة
على ان المراد بالافتراق هو الواحد الحكمي الذي هو الافتراق البالغ الى ثلث وسبعين
فالاخبار عن وقوع الافتراق هو الاخبار عن قرب وقوع المبلغ المذكور
ثم لا يخفى عليك ان مقصود المتوهم من الترديد اما مجرد استبعاد من مفهوم

لا يبلغ

Copyright © King Saud University